

عدالة السجون

في فكر الإمام علي (عليه السلام)

جمال ابراهيم الحيدري^٥

المقدمة :

من تأمل اسرار التشريع الاسلامي فيما أحل وحرّم ، وأمر ونهى يتضح لنا جلياً انها مشدودة شداً وثيقاً الى المصالح والمفاسد ، فلا حرام الا وعلته المفسدة ، ولا حلال الا وملاكه المصلحة وعلى اساس ذلك فان العقوبة التي تترتب على فعل محرّم وترك واجب ، انما تستهدف حفظ المصالح العامة ودرء المفاسد ، وصون نظام المجتمع من أن يسود فيه الفساد والانحلال ، ومن اجل ذلك استلزم ان تتوافر في العقوبة الامور الاتية (١)

١- ان لا تكون خاضعة لاهواء ومزاج الحاكمين وذلك ما ضمنه الاسلام باشتراط العدالة في الحاكم وتقبيده بقوانين وضوابط شرعية لا يحيد عنها سواء في العقوبة النصية او التفويضية .

٢- ان يكون للعقوبة قوة المنع من الاقدام على الجريمة قبل وقوعها ، واذا وقعت فلا بد ان يكون في العقوبة من القوة ما يردع عن العود .

٣- ولما كان الملحوظ في العقوبة الصلاح والفساد الاجتماعي ، كان تشديد العقوبة وتخفيفها تبعاً لشدة الفساد والصلاح ، وبالعكس فقد تقتضي المصلحة استئصال المجرم كما هو في الحراية والقصاص ، وقد تقتضي حبسه ومنع شره عن الناس كما هو في السجن المؤبد على بعض الجرائم ، كحبس المسك على القتل ، والسارق ثالثة وغيرها .

٤- ولما كان الملاك في العقاب هو الصلاح والفساد ، فكل عقوبة تحقق ذلك مشروعة ، ولكن ضمن الابعاد التي رسمتها الشريعة ، وهذا ما حققه الشارع في تفويض الامام بالتعزيرات .

٥- ان يتوفر في العقوبة فكرة الابتعاد عن الانتقام واستهداف اصلاح المجرم لتحقيق هدف العقوبة (٢) .
ويظهر من ذلك ان الشريعة الاسلامية الغراء تتجه في العقاب الى اتجاهاين هما :-

الاول : ويعني بمحاربة الجريمة دون النظر الى شخصية المجرم ويستهدف حماية المجتمع وذلك في الجرائم التي تهدد كيان الجماعة وتمس مصالحها العامة ، وهي الجرائم التي يعاقب عليها بحد او قصاص او دية ، وقد قلصت الشريعة هنا من سلطات الحاكم او ولي الامر ، ونصت على حد العقوبة لخطورتها ومشت فيها ولو الى استئصال المجرم .

^٥ أستاذ دكتور رئيس قسم القانون الجنائي في كلية القانون- جامعة بغداد.

والثاني : ويعني بالدرجة الاولى بشخصية المجرم بالوقت الذي لا يهمل فيه محاربة الجريمة ويخص هذا القسم الجرائم الخاضعة لعقوبة التعزير، لأنها ليست بتلك الدرجة من الخطورة ووسعت الشريعة هنا من سلطة الحاكم حسبما يراه من الصلاح في نوع العقوبة وكميتها وملاحظة حال المجرم ومنزلته الاجتماعية وبهذين الاتجاهين تحقق الشريعة الغراء : توفير الفضيلة في المجتمع وابعاد الرذيلة عنه وبالتالي تحقيق المصالح العامة ودرء المفسد ، وفي ذلك قوله تعالى ((ياايها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين))^(٣) ويقول الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ((لا ضرر ولا ضرار)) ونخلص مما تقدم الى ان العقوبة بمختلف انواعها تستهدف اصلاح المجرم وحماية المجتمع وتحقيق المصالح العامة ودرء المفسد ، وفي ذلك تحقيق للعدالة الجنائية ولكن الامر لا يتوقف عند هذا الحد ، فلا من أن تسود العدالة اجراءات التقاضي وكذلك اجراءات تنفيذ العقوبة سواء ما تعلق منها بامكان التنفيذ (السجن) والمسجونين ، وذلك ان اهداف العقوبة لا تتحقق بمجرد النصوص التشريعية واجراءات تطبيقها وانما تحقيق هذه الاهداف فعليا لا يتم الا من خلال تنفيذ العقوبة ، لذلك لا بد من مراعاة العدالة في هذا المجال . وعلى اساس ذلك سنتولى بحث موضوع عدالة السجون وفق ثلاثة مطالب تنصب على طبيعة السجن ونفقات السجين ورعاية السجين ، منطلقين في ذلك من فكر الامام علي (عليه السلام) حيث انه يمثل الحق ورمزاً للعدالة ومصدقا لذلك قول الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) (علي مع الحق والحق مع علي).

المطلب الاول:

طبيعة السجن

يقسم فقهاء المسلمين تبعاً للدلالة السجن الى ثلاثة اقسام وهي :^(٤)

١- السجن الاصلاحية : والتي تنصب فيها العناية على اصلاح المساجين بدون ضرب او تعذيب او غل ، والذي يظهر من ملاحظة النصوص في هذا الباب ان هذه السجون لذوي الجرائم البسيطة الذين يستصلحون بدون اللجوء الى القيد او الضرب او الاشغال بقسميها الشاقة والبسيطة والتي تكون مدة السجن فيها قليلة ويعبر عنها بسجون التاديب .

٢- سجون الاختيار : او ما يسمى اليوم بالسجن الاحتياطي ، او بسجن على ذمة التحقيق ، بناءً على انهما بمعنى واحد ، وقد جوز كثير من الفقهاء من حبس السجين على ذمة التحقيق بشيء من العذاب كالضرب ونحوه لاستخلاص الحق منه وليعترف بما فعل ولكن بشرط ان يضرب بالسوط مجرداً اي بدون استعمال الات جارحة وبالقدر المطلوب جائزاً^(٥) وبخصوص هذه السجون ذكر ان الامام علي (عليه السلام) حبس متهما بالقتل حتى نظر في امر المتهمين معه^(٦) وروي ان امير المؤمنين (ع) كان يحبس ثلاثة : رجلاً اكل مال يتيم او غصبه او اوتمن على امانة فذهب بها^(٧) .

وروي كذلك ان امير المؤمنين علي (ع) قضى في اربعة تباعجوا بالسكاكين وهم سكارى فسجنهم حتى يفيقوا فمات منهم اثنان وبقي اثنان فقضى بالدية على قبائل الاربعة واخذ جراحة الباقيين من دية المقتولين^(٨) ، ومن ذلك ما رواه الطوسي عن الامام الصادق (ع) بسنده عن عبدالله بن سنان عن الامام الصادق (ع) قال سألت الصادق فقلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق على راسها : قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبري شعرها ، فان نبت اخذ منه مهر نسائها – اي مهر المثل – وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة الاف درهم ، الى ان قال : ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال^(٩) . اما بالنسبة للمدين الذي يشتبه حاله بين اليسار والاعسار فانه يحبس استبراءً حتى يعرف حاله ، وقد روى محمد بن الحسن عن الاصمغ بن نباته عن امير المؤمنين (ع) انه قضى ان يحجز على الغلام حتى يعقل ، وقضى في الدين انه يحبس صاحبه ، فانه يتبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا^(١٠) وروي ان الامام علي (ع) كان يحبس في النفقة والدين ، وكان يحبس في القصاص والحدود وفي جميع الحقوق.

٣- سجون التعذيب والتتكيل التي يضرب فيها السجين ويشغل بالاشغال بقسميها الشاقة والبسيطة ، وفي هذا الخصوص روي بانه جاء رجل الى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فقال : ان امي لا تدفع يد لامس ، قال : فاحبسها قال : قد فعلت ، قال : فامنع من يدخل عليها ، فقال : قد فعلت ، قال : قيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل^(١١) . وقال الامام زيد بن علي (ع) . وكان علي (ع) يقيد الدعار بقيود بها اقفال ويوكل بهم من يحلها لهم في اوقات الصلاة من احد الجانبين^(١٢) . ويظهر بين الاقوال التي تقول بالقيود والغل والاقوال التي تنهى عن ذلك : ان المساجين انما يقيدون إذا خيف فرارهم من السجون ، أو خيف إقدامهم على بعض المحرمات لا مطلقاً^(١٣) . وقد أمر النبي (صلى الله عليه وال وسلم) بحل وثاق عمه العباس في حبسه مع الاسرى^(١٤) . أما السجون الباقية فهي السجون العادية . وهي سجون الاستصلاح والتأديب الخالية من العذاب والتشغيل ، وأن كافة السجون تستهدف التهذيب والاصلاح من زاوية نظر الشريعة الاسلامية ، ولكن تحقيق التهذيب قد يتوقف في بعضها على الضرب والقيود ، وفي البعض الآخر بدون ذلك ، وهي ما لم ينص فيها على تعذيب أو ضرب ، وإنما ترد في كلام المشرع للتأديب فقط أحياناً ، واحياناً بلفظة السجن خالياً من قيد الضرب أو غيره من باقي العقوبات ، وغالباً ما يعبر الفقهاء عن السجناء في مثل هذا السجن بقولهم حتى يتوب أو حتى تظهر توبته^(١٥) . وقد روي عن الامام الصادق (ع) قال: كان قوم يشربون فيتباعون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى أمير المؤمنين (ع) فسجنهم^(١٦) .

المطلب الثاني:

نفقات السجين

ينقسم الفقهاء المسلمين بخصوص نفقات السجين الى صنفين: صنف يذهب الى نفقات عليه إن وجد له مال ، وأما إذا لم يوجد له مال فعلى بيت المال . ان وجهة نظر هذا الصنف تتمثل في أن نفقة الانسان على نفسه في أمواله بالذات ، فإن لم توجد له أموال ففي بيت المال ، لأن صيانة نفس محترمه يسأل عنها بيت المال لأنه ممثل المسلمين ومجموع من أموالهم ومسؤولية المسلمين في ذلك واضحة^(١٧) .

اما الصنف الثاني من الفقهاء فيذهبون تبعاً لأدلتهم الى أن نفقات السجين مطلقاً على بيت المال وكان وجهة نظرهم أن السجن لما كان الغرض منه كف شر السجين وأذاه عن الناس فهو من المصالح العامة ، والاتفاق على المصالح العامة إنما يكون من بيت المال مع وجوده . وقد ذكر ذلك الحر العاملي مستدلاً عليه بفعل الامام علي (ع) ولم يتعقبه بما يخالفه كما هي عادته اذا كان في الحكم وجه آخر^(١٨) . كما ذهب لذلك النعمان المغربي أحد فقهاء الاسماعيلية مستنداً الى فعل الامام علي (ع)^(١٩) كما كان ذلك قضاء الامام علي (ع)^(٢٠) ونخلص من ذلك ان هناك رأيين في موضوع نفقات السجين : رأي يذهب الى ان النفقات على بيت المال ويميل إليه أكثر الفقهاء المسلمين ، ورأي يردد في نفقات السجين خاصة بين أمواله إن وجدت وإلا فبيت المال . ويتبين أن قضاء الامام علي (ع) في هذا الشأن أكثر عدالة وإنصافاً ، حيث جعل نفقات السجين على بيت المال لأن (عليه السلام) إتبع سياسة عقابية تنطوي على إصلاح السجين وتأهيله وعدم التكيل به ، لذا لم يحمل السجين أية نفقات من أجل مساعدته على إصلاح نفسه وتقويمها .

المطلب الثالث:

رعاية السجين

إن التشريع الاسلامي يتضمن نصوصاً خاصة برعاية السجين والأهتمام به والعطف عليه ، مما يتضح معه إنسانية هذا التشريع ونظرته الإصلاحية الى المذنب وحرصه على توفير آدمية السجين والعمل على بنائه بناءً صالحاً من جديد وتوفير حقوق له لم تر السجون بعضها الا في أرقى العصور . وتتجلى رعاية السجين والاهتمام به والتي تؤكد نصوص الفقهاء والمؤرخين في الامور الآتية :-

الامر الاول : أن يكون بناء السجن مريحاً وواقياً من الحر والبرد مما يتوفر معه راحة السجين ومن هنا نرى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) يحبس في الدور الاعتيادية التي يسكها سائر الناس ويتوفر فيها النور والسعة ، فقد حبس الاسرى المقاتلين الذين حكمهم القتل في دور إعتيادية إذ فرقمهم على بيوت الصحابة^(٢١) . وأحياناً كان يحبسهم في دار واحدة كما حبسهم في دار امرأة من بني النجار من الانصار^(٢٢) . ويراعى في السجن أن يكون بنائه محكماً لئلا يسقط على السجناء ، كما يراعى فيه أن يكون نظيفاً خالياً من الهوام والحشرات قدر الامكان ، فقد نص على أنه ((إذا أخذ صغيراً فحبسه فمات من لسعة عقرب أو حية أو وقع عليه حائط كان عليه ضمانه)) أي على السجناء فإنه يضمن لاهماله

مراعاة البناء ونظافة المكان الذي يحبس^(٢٣) . كما تراعى التهوية في السجن وترك مجال لدخول الهواء الكافي وإذا أهمل ذلك ضمن^(٢٤) . ويقيده بعض الفقهاء إذا جاع السجين أو ضربه ضرباً مبرحاً، حيث قيل أنه (ولو حبس الجائع فمات جوعاً فإن علم جوعه لزمه القصاص وكذا ولو ضربه ضرباً يقتل المريض دون الصحيح وأن جهل ففي القصاص إشكال) ((ووجه الأشكال من احتمال عدم وجوب القصاص لأنه لم يكن عمداً محضاً ومن احتمال وجوب القصاص لأن موته مستند إلى فعله))^(٢٥) وقيل ((وإن حبس رجلاً ومنع عنه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها من غير طعام ولا شراب فمات وجب عليه القصاص))^(٢٦)

وأنه لمن الرائع جداً أن ترى فقهاء المسلمين ومفكرهم يولون مكان الحبس والمحبوسين فيه هذه العناية التي تتوازي مع العنصر الانساني في كل ما شرعه الاسلام ، فتراهم ينصون على مضار الجمع في السجون أحياناً ، وأحياناً أخرى يحملون على الحبس الانفرادي إلا إذا وجدت طريقة تجمع بين الحبس الانفرادي وتلافي أضراره عن طريق إتصال المعلمين بالسجين وإخراجه الى الحياة العامة أحياناً للاسهام في عيادة مريض أو حضور عيد أو النظر الى أهله. وفي ذاته يعنون عناية تامة بتوفير الشروط الصحية في مكان الحبس وتهيئة الجو الصحي والطعام الجيد والرعاية للسجين ، هذا كله في وقت كانت فيه السجون في الدنيا كلها بدرجة من السوء تبعث على الآسى^(٢٧) .

الامر الثاني : آداب القاضي التي يكاد يجمع عليها الفقهاء من أنه يجب أن يبدأ بالسؤال عن المحبوسين إذا ورد الى بلد فينظر في أمورهم ويعمل بإطلاق من لم يبق لحبسه موجب ، وقد أفاض الفقهاء المسلمين في ذلك وأكدوا عليه حتى لا يذهب أحد ضحية الأهمال ، فقد ذهب فقهاء الشيعة في آداب القاضي حيث قيل عند شرح قول العلامة الحلي في السجين : ((وهل يجوز إطلاقه - أي السجين - بادعائه الظلم وإن لم يحضر خصمه الاقرب المنع)) قيل ((اذا ورد القاضي الى بلد وأحضر المحبوسين لينظر في سبب حبسهم فإدعى بعضهم أنه حبس ظلماً فهل يجوز إطلاقه قبل حضور خصمه وسؤاله عن سبب حبسه أم لا ، الاقرب عند المصنف أنه ليس إطلاقه بمجرد دعواه الظلم في حبسه لأن الظاهر في حال القضاة عدم الحبس بغير الحق فيكون قد إدعى خلاف الظاهر فلا يسمع منه ذلك بغير حجة))^(٢٨) .

وذكر أيضاً في باب آداب القاضي ما يلي ((والسؤال بعد ذلك عن أهل السجون وإثبات أسمائهم والبحث عن موجب اعتقالهم وحبسهم ليطلق ويخلص من يجب إطلاقه بأن لا يثبت لحبسه موجب أو لم يظهر له خصم بعد إشاعة حاله وإن إدعى أن لا خصم له ففي إطلاقه مع ذلك قولان))^(٢٩) .

الامر الثالث: ما شرعه الاسلام من حقوق ورعاية ومعاملة طيبة ، وسأبدأ من ذلك بما فعله الإمام علي (ع) في هذا المجال ، فإنه المصدر الذي نسخ على منواله الفقهاء المسلمون بإعتباره المؤسس لفكرة

السجن الإصلاحية ، حيث ذكرت لنا المصادر ما كان يفعله الآمام مع المساجين من رعاية وتقويم وتوفير حقوق ، فمن ذلك ما قد استدل على أن السجنين اللذين أسسهما الآمام علي (ع) كانا على اساس الفكرة الجزائية الإصلاحية ، وكان الاستدلال بأمرين هما :-

أ- استنتج ذلك من تسميتها بالنافع والمخيس ، حيث أن النفع ضد الضرر ، وكان يقصد منه تقويم المسجون ، والتخيس التذليل والتلين والمرونة ، ومؤدى ذلك الجزاء والاصلاح .

ب- المآثورات والنصوص التاريخية مما كان يقوم به الآمام علي (ع) من معاملة السجناء(٣٠) .

وهكذا كان سجن النافع والمخيس من بعده فقد جاءت الاخبار ودلت الآثار التي يجدها القارئ في كتب التاريخ والآداب والسير وفي مدونات الفقه الاسلامي بأن العبادات الشرعية والآداب التهذيبية والتعاليم القرآنية والقراءة والكتابة كانت مرعية ومحتمة في النافع والمخيس ، وكان أمير المؤمنين (ع) يؤدب المسجونين المكلفين بالنفعات - العصي - على تركهم الشعائر الدينية ويعزر المهمل منهم أو المتهاون بأدائها ، كما كان يلحظ بروح الأنصاف أحوال معيشتهم وإدارتهم وشؤونهم الأخرى ملاحظة دقيقة ويشملهم برعاية ويرأف بحالهم . وهذا هو الغرض المنشود من الفكرة الحديثة التي ينادى بها في إصلاح السجون وتحسين حالة السجناء وعلى ضوء أحكام أمير المؤمنين (ع) في السجن والمسجونين جوز الفقهاء من بعده خروج المسجون لتشيع جنازة أقاربه ، وفي صلاة العيدين على قول البعض ، ومعالجته في داره عند مرضه اذا لم يكن له خادم في السجن وكان مرضه خطراً على حياته ، وكذلك جوز بعض الفقهاء إخراج المسجون عن دين من السجن يشغل ويسدد دين غريمه من فضلة وارده الى غير ذلك من إجهادات الأئمة للمصلحة ودرء المفسدة . وقد ذكر القاضي أبو يوسف في وثيقته المهمة في نظام السجون التي بعث بها الى الخليفة هارون العباسي ما يلي : (ولم تزل الخلفاء تجري على اهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم للشتاء والصيف واول من فعل ذلك علي بن ابي طالب في العراق)(٣١) وقال الدكتور عطية مصطفى ((ويؤثر عن الامام علي (ع) أنه كان يدع من أراد شهود الجمعة من اهل السجن ان يأتوها ثم يعادون الى السجن إذا قضيت الصلاة(٣٢)) وذكر القاضي النعمان : وكان صاحب السوق في الاهواز قد خان الامام ، فكتب الى رفاعه - ويظهر أنه مدير السجن - كتابا جاء في جملته : (ولا تحل بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش ولا تدع أحداً يدخل عليه من يلقنه اللدد) الى أن قال: ومرباخراج اهل السجن في الليل الى صحن الدار ليتفرجوا غير ابن هرمة - إلا أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن الى الصحن(٣٣) . وقال الدكتور عطية مصطفى: وأول من أجرى من الخلفاء الراشدين على اهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وكسوتهم صيفا وشتاء هو الامام علي (ع) .

فاذا كان للمجرم مال أنفق منه عليه في السجن وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين حتى يحبس عن الناس شره^(٣٤) . ويقول سعيد الخوري الشريوني : ((وفي الحديث شهدت عليا يعرض السجن - بالكوفة اي يعرض من فيها من المسجونين يشاهدهم ويفحص عن احوالهم))^(٣٥) وكانت سيرة الامام علي (ع) في السجن مصدر نسج على منوالها واخذ بها الائمة والفقهاء ، ومن هنا ذكر: الحرالعالمي في الوسائل بسنده عن الامام الصادق (ع) من ائمة اهل البيت قال: ((على الامام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردوهم الى السجن))^(٣٦) ومن ذلك اخذ النكدي في كتابه القضاء في الاسلام كما نقله عنه الدكتور عطية مصطفى حيث قال: ((السجين يجب ان يعامل بالحسنى إذ نهى عن غله إلا إذا خيف فراره وعن ضربه إلا إذا قيم عليه حد وأذن له إذا كان مدينا أن يخرج ليخاصم بل إعتبر من يحول بين المسجون وزوجته أنه آثم ، وخصوصاً وأن الدين الاسلامي لا يوجب السجن إلا في حالات التعزير^(٣٧) هذا وقد تأثر بأحكام الامام علي (ع) في السجن والمسجونين كل من الخليفة عمر بن عبد العزيز، وأبي يوسف في وثيقتيهما المهمتين وينعكس هذا التأثير بأروع أشكاله في أداء ابن عابدين في كتابه رد المحتار على الدر المختار^(٣٨)

ومن أهم ما يلاحظ من مجموع أحكام السجناء من حاشية ابن عابدين أنه يؤذن لهم بالكسب والعمل خارج السجن كما يجري في مستعمرات السجن المفتوحة وشبه المفتوحة اليوم لئلا تبقى طاقاتهم معطلة ولئلا يشعروا بالفراغ الخطير ولئلا يحرم المجتمع من أي جهد يؤدي لمزيد من الانتاج ، ولان عائلة السجين لا يجوز أن تحرم من المورد وأن يكتب عليها وعلى أطفال السجين التشرد والاجرام الجديد ، وأيضاً فإنه يحال بين السجناء وبين الوقوع في أي كبت جنسي ينعكس على سلوكهم ويمسون بؤرة خطرة بعد خروجهم من السجن واثناء وجودهم فيه ، ولذلك يسمح لهم بالصلة المشروعة ضمن نطاق يحدده نظام السجن .

وكذلك يوجهون للقيام بواجبات اجتماعية وعائلية تقضي بها صلاتهم مع الاصول والفروع مما ينبغي لهم صلته لو كانوا خارج السجن ، وعلى هذا فان السجن في نظر الشريعة دور يجب ان توفر فيها العناية الكاملة بتوجيه السجناء واصلاحهم والقضاء على الانحرافات التي أدت الى ارتكابهم الجرائم لئلا يعودوا للسجون من جديد ، وقال في حرية السجين وتطوير السجن: ويخرج - اي السجين - للكسب على قول ، ولجنازة أصوله وفروعه ، ولمرض ، ويطأ جاريته ويطالب بديون ، ويخاصم بديون عليه، ويؤجر، أما تطويرها فقال: وبنى علي سجناً فثقبه اللصوص فغير بنائه وأحدث عمر داراً للسجناء في مكة^(٣٩).

الخاتمة:

إن المتتبع للحقبة التاريخية في فترة ما قبل الاسلام أو الفترة المعاصرة له حتى بداية القرن الثامن عشر عدا عصر الرومان الاول يلاحظ أن السجون غيرالاسلامية كانت غاية في السوء والقسوة ولا يمكن إيجاد أي نسبة بينها وبين أتعس أنواع السجون في بعض البلدان التي تسمى بالبلدان الاسلامية ، ومن زاوية الواقع التاريخي - لا الاحكام الاسلامية للسجون - ندرك مدى سمو التشريع الاسلامي وتقدميته وإصالة الروح الانسانية فيه ، وأن النهضة التي طرأت على موضوع السجون بعد الثورة الفرنسية إنما ترسمت في احدث عهودها وبعد أرقى أنواع التطور السائد : ابطأ خطوات السجون في البلدان الاسلامية . إذا والحالة هذه فاننا ندعو البلدان الاسلامية الى الرجوع الى تطبيق قواعد الشريعة الاسلامية في نظام سجونها المعاصرة التي استوحت نظمها من أوروبا وإعتمدت فيها على فكر الانسان المحفوف بالنقص والمحدود في كل جهاته وأن تقتدي بسيرة الرسول الكريم (ص) والائمة والاولياء الصالحين وبالخصوص الفكر النير للامام علي (ع) وقضائه بخصوص إصلاح السجون ومعاملة المسجونين حيث جسد (ع) مفاهيم العدالة داخل السجون بصورة لا ترقى إليه القوانين والمواثيق الدولية المعاصرة والحديثة ولا سيما مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي إعتمدها الدول في قوانينها وإن كان هذا لا يتأتى إلا بتطبيق شامل للنظام الاسلامي في كل المجالات : الجنائية والاجتماعية والاقتصادية لانه كل متكامل يرتبط بعضه البعض الاخر ويتم كل جزء منه باقي الاجزاء ولا تحصل الفائدة المطلوبة إذا جزأناه ، فقد أن لنا أن نعتر بأصالتنا وبحضارتنا الاسلامية التي حملت افضل الزاد للعالم وأسرجت مصابيح الهدى في ظلمات الأرض وبنيت للعدل صروحاً شامخة ، سيما وأمر تطبيقها دين نسأل عنه ونجازى بتركه مصداقاً لقوله تعالى "ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين"(٤٠).

الهوامش :

(١) ينظر: احكام السجون بين الشريعة والقانون للدكتور الشيخ احمد الوائلي (رحمه الله تعالى) دار الكتب للطبوعات - بيروت - ط٣ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - ص٨٨

(٢) في هذا يقول الماوردي في الاحكام السلطانية عن العقوبات انها تاديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب ينظر: عبد القادر عودة - التشريع الجنائي - ج١-ط٣ - ١٩٦٣ - ص٦١٠ ويقول السيد محمد شلتوت (ان هدف الشريعة في مسلكها في العقوبة انما هو اصلاح النفوس وتهذيبها والعمل على سعادة الجماعة البشرية ، وانها لم تدع سبيلا لهذا الغرض الا اتخذته وحثت عليه وامرت بمراقبته ، وانها لم تكن شديدة الحرص على الحكم بالعقوبة وتنفيذها الا بقدر ما يتصل بها من صلاح وانه اذا ما تحققت شبهة ما ، او تحقق الصلاح المقصود ، او تحقق العفو الذي حبيته الى النفوس كانت في حل من اسقاط العقوبة ، هذا هو هدف الشريعة من تقرير العقوبة) ينظر مؤلفه : القصاص - طبع مصر - ١٣٦٥هـ - ص ١٠٨

(٣) سورة يونس الآية (٥٧)

- (٤) في ذلك قال مفتي المالكية نقلاً عن فرحون في البصرة انه قسم السجن الى ثلاثة اقسام :اولاً: حبس تضيق وتنكيل ، ثانياً حبس وتعزير وتاديب ، وثالثاً حبس اختيار ينظر الفروق للقرافي احمد بن ادريس - ج٤- طبع مصر الاولى - دار احياء الكتب - ص١٣٥
- (٥) في هذا الخصوص قال ابن القيم الجوزية ((القسم الثاني ان يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف برولا فجور ، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الاسلام والمنصوص عليه عند اكثر الائمة انه يحبس القاضي والوالي ، وهكذا نص عليه مالك واصحابه وهو خصوص الامام احمد ومحققي اصحابه ، وذكره اصحاب ابي حنيفة ، وقال الامام احمد قد حبس النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في تهمة . قال احمد : وذلك حتى يتبين للحاكم امره ، وقد روى ابو داود في سننه واحمد وغيرهما من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) حبس في تهمة يوماً وليلة ، حتى قال والاصول المتفق عليها بين الائمة توافق ذلك فانهم متفقون على ان المدعي اذا طلب المدعي عليه الذي يسوغ احضاره وجب على الحاكم احضاره الى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ، ثم ان الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل وقد تكون عنده حكومات سابقة فيكون المطلوب محبوساً موقفاً من حيث يطلب الى ان يفصل بينه وبين خصمه وهذا حبس بدون التهمة ففي التهمة اولى)). وقال ابن القيم : القسم الثالث : ان يكون المتهم معروفاً بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك فاذا جاز حبس المجهول فحس هذا اولى . ينظر : الطرق الحكيمة لابن القيم الجوزية - طبع مصر - مطبعة المدني - ١٣٨١ هـ - ص١١٠ - ١١٣ والعقوبة في الفقه الاسلامي لاحمد فتحي بهنسي - طبع دار الكتاب العربي - القاهرة - ١٩٥٨ - ص١٥٦
- (٦) ينظر: عجائب احكام امير المؤمنين (ع) للسيد محسن الامين العاملي - طبع دمشق - مطبعة الاتفاق - ١٩٤٧ م - ص ٦٢ / فقه الامام الصادق (ع) للشيخ محمد جواد مغنیه - ج٦ - طبع بيروت - ١٩٦٦ م - ص ٣٤٧
- (٧) الوسائل للحر العاملي - ج٣ - طبع ايران - حجر - ١٣٢٤ هـ - ص١٠٥
- (٨) ينظر: عجائب احكام امير المؤمنين (ع) للسيد محسن العاملي - المصدر السابق
- (٩) ينظر: التهذيب للشيخ الطوسي - طبع النجف - ١٣٨٢ هـ - ص٦٤
- (١٠) ينظر: الوسائل للحر العاملي - المصدر السابق - ص٣٩٨ / ومن لا يحضره الفقيه لابن بابويه - ج٣ - طبع النجف - ١٣٧٨ هـ - ص١٩ وفي ذلك قال القرافي عند تقسيمه المشروع من اقسام الحبس: الرابع - محبس من اشكل امره في العسر واليسر اختباراً لحاله فاذا ظهر حاله حكم بموجبه يسراً او عسراً ينظر: الفروق للقرافي - مصدر سابق - ص٧٩ وقد ذكر الفقهاء من الحبس الاحتياطي حبس المتهم بالسرقة والفساد بكل اقسامه فيحبس اختباراً لما ينسب له ينظر: تهذيب الفروق لمفتي المالكية الشيخ علي بن شيخ حسين - ج٤ - هامش الفروق - ص١٣٦
- (١١) ينظر: الوسائل للحر العاملي - مصدر سابق - ص ٤٧٥ وقد ذكر فقهاء المسلمين في حكم المرأة المرتدة أنها لا تقتل لكنه تحبس وتشغل بالاشغال الشاقة وتضرب اوقات الصلاة ينظر: فقه الامام الصادق (ع) - مصدر سابق - ص٣٤٥ / وشرح اللمعة الدمشقية للشهيد بن الاول والثاني - طبع طهران - ج٢ - ١٣١٠ هـ - ص٣٦٨
- (١٢) ينظر: مسند الامام زيد بن علي - مصدر سابق - ص ٢٩٩
- (١٣) في هذا الخصوص قال ابن عابدين عن السجين (ولا يغل إلا إذا خاف فراره فيقيد) ينظر : رد المحتار على الدر المختار - ج٥ - طبع مصر - بولاق - ١٣٢٥ هـ - ص ٣٥٠ وقال التكندي في كتابه القضاء في الاسلام : السجين يجب ان يعامل بالحسنى إذ نهى عن غله إلا إذا خيف فراره ينظر : د. عطية مصطفى - نظم الحكم في مصر في عهد الفاطميين - مطبعة الاعتماد - مصر - ١٩٨٤ م - ص ٢٩٢
- (١٤) د. وهبة الزجيلي - اثار الحرب في الفقه الاسلامي - دار الفكر - دمشق ١٣٨١ هـ دعائم الاسلام للقاضي النعمان بن محمد التميمي المغربي - طبع مصر - ج٢ - ١٩٦٠ م - ص٤٠٥
- (١٥) في ذلك يقول الامام مالك فيمن يقطع الطريق بدون قتل ولا أخذ أموال (يسجن حتى تعرف له توبة) ينظر: المدونة الكبرى في فقه الامام مالك - ج٤ - طبع مصر - ط ١٣٢٤ هـ - ص٢٩ ويقول النووي الشافعي (يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة بحبس او ضرب او توبيخ) ينظر : منهاج الطالبين - طبع مصر - مصطفى الباني الحلبي ١٣٨٣ هـ - ص١٣٥ وقال السرخسي : اما الغلام فلا يحبس الا للتأديب
- (١٦) ينظر : التهذيب للشيخ الطوسي - مصدر سابق - ص٢٤٠ / ومن لا يحضره الفقيه لابن بابويه - مصدر سابق - ص٨٧

- (١٧) في هذا الخصوص يقول التراقي (مؤنة المحبوس حال الحبس من ماله ووجهه ظاهر ، ويشكل الامر لو لم يكن له شيء ظاهر ، فإن كان هناك بيت المال فالمؤنتان عليه يعني مؤنة السجن والسجين . ينظر: مستند الشيعة للمولى احمد التراقي - مخطوط بمكتبة الامام امير المؤمنين (ع) العامة بالنجف برقم ٨٨٣ - تاريخ الخط ١٢٤٥ هـ - ج ٣ - باب القضاء / ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين - ج ٤ - طبع بمصر - بولاق - ١٣٢٥ هـ - ص ٣١٤ - ٣١٦ / وكتاب الخراج للقاضي ابي يوسف - مطبعة السلفية - مصر - ١٣٨٢ هـ - ص ٣٠٢
- (١٨) ينظر: الوسائل للحر العاملي - مصدر سابق - ص ٨٧
- (١٩) يمظر: دعائم الاسلام للنعمان بن محمد التميمي المغربي - مصدر سابق - ص ٥٣٧
- (٢٠) ينظر: عجائب امير المؤمنين (ع) للسيد محسن الامين - مصدر سابق - ص ٨٥
- (٢١) ينظر: د. وهبة الزجيلي - اثار الحرب في الفقه الاسلامي - مرجع سابق - ص ٣٨٥
- (٢٢) ينظر: الخراج لابي يوسف - مصدر سابق - ص ٢٠١ وكذلك فعل الخليفة الثاني في الدار التي جعلها سجنا وسميت بعد ذلك ب(سجن عارم) حيث كانت دار إعتيادية تتوفر فيها السعة والنور، وقد أنتقد المقرئ الميرزا السجون التي كانت في عصره لأنها ليست كما يريد الاسلام من حيث عدم سعتها، ومن ناحية كون بنائها لا يقي من الحر والبرد، وقد قال ((وأما الحبس الذي هو الان فإنه لا يجوز عند احد من المسلمين ذلك انه يجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة، وقد يرى بعضهم عورة بعض ويؤذيهم الحر في الصيف والبرد في الشتاء)) ينظر: دعوية مصطفى - نظم الحكم - مرجع سابق - ص ٢٨٩ ودائرة المعارف لبطرس البستاني - المطبعة الادبية - ٩ بيروت ١٨٨٧ م - ص ٥٠٩
- (٢٣) ينظر : الخلاف للشيخ الطوسي - مطبعة العلمي - طهران - ١٣٧٠ هـ - ج ٢ - ص ١٣٧
- (٢٤) في هذا الخصوص فقد ذكر السرخسي في المبسوط في باب النواذر ((لو حبسه في البيت فطبق عليه الباب حتى مات فعند صاحبين أي ابي يوسف ومحمد بن الحسن - أنه يضمن ديته لأنه تسبب في أتلافه على وجه متعد فيه فيكون بمنزلة حافر البئر في الطريق)) وكذلك يضمنه ابي حنيفة ولكنه يرى أن السبب راجع للجوع الذي أماته وأما يضمنه بتأخير حبسه ،
- ينظر أحمد فتحي بهنسي - المسؤولية الجنائية ففي الفقه الاسلامي - دار القلم - مصر ١٩٦١ م - ص ٢٤
- (٢٥) ينظر كنز الفوائد في شرح قواعد العلامة الحلي للسيد عبدالمطلب بن الاعرج الحسيني العميدي - محفوظ بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ١٠٧ تاريخ الخط ٧٠٨ هـ
- (٢٦) ينظر : المهذب لأبي أسحاق الشيرازي ج ٢ - طبع مصر مصطفى الباي الحلي - ص ١٧٦
- (٢٧) بقيت السجون على هذه الحالة حتى نهاية القرن الثامن عشر وأثناء القرن التاسع عشر ، حيث تصاعدت حركة إصلاح السجون والسجنا ، وعقدت مؤتمرات عديدة أشرت فيها مجموعة من علماء الاجتماع والنفس والقانون الخ وذلك مثل مؤتمر استوكهولم سنة ١٨٧٨ ، ومؤتمر باريس سنة ١٨٩٥ ، ومؤتمر بودابست سنة ١٩٠٥ ومؤتمر واشنطن سنة ١٩١٠ ، ومؤتمر لندن سنة ١٩٢٥ ، ومؤتمر براك سنة ١٩٣٠ ومؤتمر برلين سنة ١٩٣٥ وتوصية تلك المؤتمرات بحملة علماء الاجتماع البلجيكيين على انظمة السجون والدعوة الى اصلاحها ينظر تفاصيل المؤتمرات المذكورة في : جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - ج ٥ - طبع مصر - ١٩٤٢ - ص ٩٠ وما بعدها
- (٢٨) ينظر: كنز الفوائد للسيد عبد المطلب الحسيني - مصدر سابق - الصفحات غير مرقمة
- (٢٩) ينظر: شرح المختصر النافع لعلي بن محمد علي الطباطبائي - مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف - برقم ٢٠٤ وتاريخ الخط ١٢١٦ هـ - غير مرقم الصفحات وفي هذا الخصوص قالوا فقهاء الشوافع في مهمات القاضي ((ويستحب أن يبدأ في نظره المحبسين لأن الحبس عقوبة وعذاب وربما كان فيهم من تجب تخليته فاستحب البداية بهم ويكتب أسماء المحبسين وينادي في البلدان: القاضي يريد النظر في أمر المحبسين في يوم كذا فليحضر من له محبوس فاذا حضر الخصوم أخرج خصم كل واحد منهم فان وجب إطلاقه أطلقه وأن وجب حبسه أعاده الى الحبس)) ينظر المهذب الشيرازي - مصدر سابق - ص ٢٩٨ وقيل كذلك ((وأن ينظر أولا في أهل الحبس لأنه عذاب فمن أقر منهم بحق فعل به مقتضاه فان كان الحق حداً أقامه عليه وأطلقه أو تعزير أو رأى إطلاقه فعل أو ما لا أمر بإدائه فان لم يؤدولم يثبت أعساره (أدام حبسه)) ينظر: فتح الوهاب للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي - مخطوط بخط عثمان بن محمد حسين - مكتبة الإمام أمير المؤمنين (ع) العامة بالنجف برقم ٢٤٧ - تاريخ الكتابة ١٠١٢ هـ - باب القضاء - غير مرقم الصفحات ومنهاج الطالبين للنووي الشافعي - مصدر سابق - ص ١٤٧ وقال الفقيه الحنبلي ابن النجار فيما يتعين على القاضي ((وسن أن يبدأ

بالمحبوسين فينفذ ثقة يكتب أسمائهم ومن حبسهم وفيهم ذلك ثم ينادي في البلد أنه ينظر في أمرهم فاذا جلس لموعده فمن حضر له خصم نظر بينهما فان كان حبس لتعدل البينة فأعادته مبنية على حبسه في ذلك ((ينظر: منتهى الارادات لابن النجار محمد بن احمد الفتوحى - دار الجيل - مصدر ١٣٨١هـ ج ٢ - ص ٥٨٣ / والمغني لابن قدامة عبد الله بن احمد المقدسي - ج ٤ - دار المنار - مصدر ١٣٦٧هـ - ص ٤٦ و ذكر نفس المضمون تقريبا فقهاء الأحناف حيث قيل في أداب القاضي وأوليات ما يعمله ((وينظر في أحوال المحبوسين فيبعث الى السجن من يحصيهم ويأتيه بأسمائهم واخبارهم ويسأل المحبوس عن سبب حبسه لأن القاضي ناظر في أمور المسلمين وهؤلاء مسلمون محبوسون ولا بد ان يثبت عنده سبب يوجب حبسهم وثبوته عند الاول - اي القاضي السابق - ليس بحجة يعتمدها الثاني في حبس هؤلاء لان قول الاول لم يبق حجة فمن اعترف بحق ألزمه آياه ورده إلى السجن إلا أن يبلغ المقدار الذي يخرج به من السجن عنده ((ينظر: فتح القدير لابن الهمام الحنفي مطبعة مصطفى محمد - ص ٤٦٣ درر الحكام في شرح غرر الاحكام للملا خسرو الحنفي _ مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٩٧ - تاريخ الخط مصر ١٠٥٤هـ باب القضاء وقد أثبتوا نفس المضمون فقهاء المالكية حيث قيل في أول ما يبدأ به القاضي ((وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال وطفل)) وقيل ((يعني ان القاضي يجب عليه في أول جلوسه ان يبدأ بالمحبوسين فينظر في أمرهم فمن استحق الافراج افرج عنه ومن لا: أبقاها وهذا بعد النظر في الكشف عن الشهود والموقعين فيفحص عن عدالتهم فيثبت من كان عدلاً ويسقط من ليس كذلك)) ينظر: شرح مختصر الجليل لمحمد الخرشى المالكي - طبع مصر بولاق - ج ٧ ١٢٩٩هـ - ص ١٧٣

(٣٠) ينظر: توفيق الفكيلى تاريخ السجن الاصلاحى _ بحث منشور في مجلة الاعتدال_س ٦_ع ١٤_١٣٦٥هـ_ص ١٣

(٣١) ينظر: الخراج لابي يوسف - مصدر سابق - ص ١٥٠

(٣٢) ينظر: مؤلفه نظم الحكم بمصر في عهد الفاطميين - مرجع سابق - ص ٢٩٢

(٣٣) ينظر: دعائم الاسلام للقاضي النعمان المغربي مصدر سابق - ص ٥٣٠

(٣٤) ينظر: د. عطية مصطفى - نظم الحكم بمصر - مرجع سابق - ص ٢٨٩

(٣٥) ينظر: مؤلفه اقرب الموارد - لم يذكر مكان وتاريخ الطبع - ج ١ - ص ٤٩٧

(٣٦) ينظر: الوسائل للحر العاملي ج ٣ - مصدر سابق - ص ٤٠٦

(٣٧) ينظر: د. عطية مصطفى، نظم الحكم بمصر - المرجع السابق - ص ٢٩٢.

(٣٨) ينظر: المحامى احمد مهدي الخضر، نحو دائرة معارف الفقه الاسلامي - طبع حلب - سوريا - ١٩٦٣ - ص ٦٠ و ٦١.

(٣٩) ينظر: المحامى احمد مهدي الخضر، مرجع سابق، ص ١١٩، ٧

(٤٠) سورة آل عمران الآية (٨٥).